

**قانون رقم (21) لسنة 2012م.  
بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2001م.  
بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي**

**المجلس الوطني الانتقالي**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس الوزراء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/03/18م.

**أصدر القانون الآتي :**

**المادة الأولى**

تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي بحيث يجرى نصها على النحو الآتي :-  
"يتم الإيفاد للعمل بالخارج لجميع الجهات بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، ويستثنى من ذلك المراقبون الماليون ومساعدوهم بحيث يتم إيفادهم بناء على عرض من وزارة المالية".

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس

بتاريخ 8-03-2012م.